

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية
والاقتصادية

مجلة دورية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

- د. خالد روشو. أ. غانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.
أ. دهقاني أيوب. أ. هوارى قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.
الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.
د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.
د. كروش نور الدين / د. أولاد ابراهيم ليلي / د. قجاتي عبد الحميد.
أ. د. دربوش محمد الطاهر / أ. زرقان سهام / د. يزيد تقرار. أ. غولام جمال الدين.
د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط. د) نبيل كنوش / د/ مصطفى طويطي.
د. عماري علي / أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق / أ. د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهرسة



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشاشي قيسميلة - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

www.cuniv.tissemsilt.dz

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د. : دحدوح عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسئول عن النشر : أ. د. عيساني امحمد.

رئيس الهيئة : د. دردار بشير.

رئيس التحرير: د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي

مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويقي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماعة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقى بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن. هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطأً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعيًا منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
- الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03.	
د. خالد روشو	ص 01
- الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية-	
أ. غانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي.	
د. شامي يسين	ص 30
- الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري.	
حادي إبراهيم	ص 52
- السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة	
رسيو- تاريخية.	
أ. دهقاني أيوب	ص 64
- العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة.	
أ. هواري قادة	ص 86
- العسكر والسلطة السياسية في إيران.	
أ. إلياس ميسوم	ص 100
- تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية.	
د. رصاع موسى	ص 119
- روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا.	
الباحثة. أسماء حداد	ص 130
- شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري.	
د. مبطوش الحاج / أ. شاكّر سليمان	ص 141
- ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.	
د. باية عبد القادر	ص 157
- معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.	
د. بن عيسى الأمين	ص 174

ص 188	- مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر
ص 210	- نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى
ص 227	- القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر - ولاية تيارت نموذجا - د. ساعد محمد
ص 244	- آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي - الصكوك الإسلامية نموذجا- د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلي/ د. قجاتي عبد الحميد
ص 264	- تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية - دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي- أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تفرات
ص 279	- دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدماتية. شركة اتصالات الجزائر- موبيليس نموذجا- أ. غولام جمال الدين
ص 294	- دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية - دراسة حالة فندق صبري بعنابة- د. فيصل دلال
ص 306	- موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله
ص 327	- دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطي لمؤسسة كوندور condor . (ط. د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي
ص 350	- مساهمة التدريب الالكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق
ص 360	- واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي

الدكتور: شامي يسين

أستاذ محاضر قسم "ب" معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص :

التبليغ الرسمي هو الوسيلة النموذجية لعلم الخصوم بالإجراءات فبطريق التبليغ تصل الاجراءات إلى علم الاطراف فالورقة القضائية لا تعد ذات مفعول قضائي الا اذا تم تبليغها تبليغا قانونيا وصحيحا والتي تكون عن طريق المحضر القضائي وهو الشخص الذي وكله القانون للقيام بهذه المهمة ،ولذلك قام المشرع بتنظيم هذه العلمية في قانون الاجراءات المدنية والادارية بشكل يولد علما حقيقيا لدى الاطراف تحقيقا لمبدأ عالمي وهو حق الدفاع.

Abstract :

Judicial declaration is the standard method for the knowledge of the litigants. The notification procedure reaches the parties' knowledge. The judicial paper has no judicial effect unless it has been notified by a legal and correct communication, which is through the judicial record and is the person entrusted with the law to carry out the task. The Code of Civil and Administrative Procedures in a manner that generates real knowledge among the parties in order to achieve a universal principle, namely the right of defense.

كلمات مفتاحية :

تبليغ رسمي، تكليف بالحضور، اعلان قضائي، محضر قضائي، العلم القانوني، العلم الحكمي، مبدأ حق الدفاع، وجاهية الإجراءات، الامر على عريضة، اوامر الاداء.

مقدمة

التبليغ هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه تصل واقعة معينة إلى علم المبلغ له، ويتطلب القانون تبليغ الكثير من الأعمال الإجرائية وذلك حتى تتحقق حقوق الدفاع بين الخصوم، فالتبليغ إذن يعتبر أهم الوسائل التي يتم بها تحقيق مبدأ الجاهية، بل قد يكون هو الوسيلة الوحيدة التي يعترف بها القانون في بعض الحالات لتحقيق هذا المبدأ، ويكون ذلك إذا أوجب القانون إعلان عمل إجرائي معين فيكون التبليغ في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق المبدأ وإعلام الغير بالواقعة المعلنة¹.

والتبليغ الرسمي عمل قانوني مولد لأثر إجرائي ومكون لجزء لا يتجزأ من الخصومة القضائية فهو عمل إجرائي في المقام الأول، وتتجلى طبيعته في أن بعض الأعمال الإجرائية الصادرة من الخصوم تشمل ما يسمى " بالأعمال

الحركة²، فتكون بموجبه الخصومة في حالة حركة باعتبارها مجموعة من الأعمال الإجرائية والمراكز الإجرائية³، والتي يقصد بها دفع الخصومة إلى الحركة وهذه الأعمال تتكون من طلبات يتقدم بها الخصوم إلى المحكمة بهدف الحصول على قرارات ذات طابع إجرائي ومثلها طلب قيد الدعوى في سجل كتابة الضبط وطلب تبليغ احد الأوراق القضائية وبالتالي فهي ككل تبدأ بطلب قضائي يصبوا إلى حكم في الدعوى موضوع الدعوى أو حكم قبل الفصل في الدعوى⁴.

والتبليغ لا يمكن أن يكون تصرفا قانونيا إنما هو واقعة قانونية، وبالتالي فهو يصبح تبليغا قضائيا حين يتخذ في خصومة قضائية، أي أن التبليغ الرسمي يستمد صفته من خلال ترتيبه أثرا قضائيا مباشرا في الخصومة القضائية⁵. وعليه فيرى بعض الفقه بأن التبليغ الرسمي باعتباره عملا إجرائيا يكون جزءا من وحدة كبيرة هي الخصومة، والتي تجمع الأعمال الإجرائية وترتبط بينها بحيث تؤدي لنتيجة هامة وهي أن يصبح كل عمل مرتبطا ارتباطا يفقده استقلاله وكيانه الذاتي.

وبما أنّ التبليغ الرسمي عمل إجرائي وبما أن العمل الإجرائي له مضمون وبما أن هذا المضمون يطرح على القضاء في صورة ادعاء يطلب من القاضي فحصه وإصدار حكم بشأنه لحسم النزاع القائم بين الخصوم فإن التبليغ الرسمي تثبت له صفة القضائية ذلك أنه يتخذ بهدف ترتيب آثار إجرائية في مواجهة خصومة أمام القضاء . ويكتسي التبليغ الرسمي أهمية خاصة فبواسطته تنعقد الخصومة وبدونه يصبح العمل الإجرائي منعما وبه تبدأ مواعيد الطعن في السريان وغيرها من الآثار القانونية المترتبة عليه⁶، فمن غير المقبول قانونا أن تقام دعوى ويتم السير في إجراءاتها والمدعى عليه الذي قد يلحقه ضرر من السير فيها لم يبلغ رسميا فلا يتمكن من الدفاع عن نفسه.

ومن كل هذا نطرح الاشكالية التالية : ماهي الطبيعة القانونية لفكرة التبليغ في التشريع الجزائري؟ ونعالج هذه الاشكالية فيما يلي:

المبحث الاول - الخصائص القانونية لورقة التبليغ وإجراءاتها

يعتبر التبليغ الرسمي من أهم المراحل الإجرائية في الخصومة المدنية وتهدف علمية التبليغ من تمكين المراتد تبليغه أو وكيله من العلم بكافة عناصر الادعاءات الموجهة ضده تمهيدا لإعمال مبدأ الوجاهية ذلك أن التكليف بالحضور هو أول عمل إجرائي يسمح باتصال المدعى بالمدعى عليه لتجمعهم فيما بعد أرض الخصومة أمام القاضي لتبادل كافة الدفوع لاقتضاء حقوقه وإقناع القاضي بادعاءاتهم. فالتبليغ هو المفتاح الذي لا يمكن بدونه البت في القضايا لذلك تبقى الكثير من الملفات على رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ .

وعليه فقد عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على رسم خطط إجرائية تحدد الطرق والإجراءات الواجب احترامها لتبليغ أطراف الدعوى سواء من حيث البيانات التي يجب أن تتضمنها وطريقة إنجازها والأشخاص المكلفين بإنجازها.

كما حددت الأطراف الذين ينبغي تبليغهم قانونا بالإضافة لمكان التبليغ بالإضافة للأشخاص الذين لهم حالات خاصة تعذر عملية تبليغهم فكانت الإجراءات شاملة لكل الحالات بدون استثناء.

المطلب الاول : الخصائص القانونية لمحضر التبليغ

يتميز التبليغ الرسمي بعدة خصائص أهمها :

الفرع الاول : شكلية التبليغ الرسمي

تمثل الشكلية أحد أبرز معالم الأوراق الإجرائية حيث تكاد لا تخلو أية ورقة من الشكلية المقررة لها من المردودات الايجابية على مجمل العملية القضائية، ولعل أهم الجوانب الايجابية لهذه الشكلية كونها الوسيلة الضرورية لإشاعة الطمأنينة والثقة في القضاء إذ لا تترك للقائم بالإجراء حرية اختيار الوسيلة التي يراها، بل عليه إتباع الوسيلة والأسلوب في تحرير الورقة وفقا للطريقة التي المشرع للوصول للعدالة⁷، والشكل هو وسيلة العمل لإحداث أثره⁸.

ويقصد بشكلية ورقة التبليغ هو أن القانون يتولى الوسيلة التي يتم بها تحرير هذه الورقة ويبين الموظف المختص الذي يقوم بتحريرها والبيانات الواجب توافرها⁹.

وعليه فإن أوراق التبليغ الرسمي هي الأوراق التي يقوم المحضرون بتحريرها ويعلنونها، تبليغها، وتنقسم بحسب الغرض المقصود منها إلى أوراق التكليف بالحضور ويقصد بها دعوة المبلغ إلى الحضور أمام القضاء في خصومة مرفوعة عليه ومثالها عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف وكذلك أوراق الغرض منها إخطار المبلغ بأمر من الأمور أو تكليفه بعمل أو نهي عن عمل كالإنذار والتنبيه وتبليغ الحكم إلى المحكوم عليه وأوراق يثبت فيها المحضر ما يجري من أعمال التنفيذ المختص بإجرائها كمحضر حجز المنقولات¹⁰.

ويختص بتحريرها ضابط عمومي هو المحضر القضائي أو شخص آخر مؤهل لذلك مثل إدارة البريد في أحوال معينة يحددها القانون.

وإذا كان القانون المدني يسود فيه مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الرضائية بمعنى أن المشرع لا يتدخل في طريقة تكوين إرادة الأفراد و حتى في النطاق الذي يفرض فيه القانون شكلية معينة بالنسبة لبعض التصرفات كالهبة مثلا فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسود فيه مبدأ شكلية العمل الإجرائي.

بحيث تتم جميع أوجه النشاط الإجرائي طبقا للوسيلة التي يحددها القانون فالتبليغ الرسمي وباعتباره واحدا من الأعمال الإجرائية فهو يخضع للوسيلة التي يحددها القانون.

فشكلية التبليغ الرسمي تعتبر عنصرا من عناصر التبليغ وقد تعتبر من جهة أخرى ظرفا من الظروف الخارجية التي تحيط بهذا التبليغ دون أن تعتبر عنصرا من عناصره .

وعلى ذلك فبيانات التبليغ الرسمي تعتبر عنصرا شكليا ونشاط المحضر في سبيل إتمام عملية التبليغ تعتبر شكلا أساسيا من أشكال التبليغ وبما أن التبليغ يعتبر عملا إجرائيا كما أسلفنا أي أنه عمل قانوني يكون جزءا من الخصومة ويولد أثر إجرائيا مباشرا فيها فان الشكل الذي يعتبر عنصرا منه يخضع للجزاء الذي تقرره نظرية العامة للعمل الإجرائي.

إن تحقيق العلم للخصم بما يتخذ ضده من إجراءات في الخصومة المدنية امر لم يترك لحرية طالب التبليغ بأن يقوم بتبليغ خصمه بالشكل الذي يختاره هو، بل إن القانون قد حدد له ضوابط وأشكال معينة لإيصال هذا العلم لأطراف الخصومة.

ذلك أن وسيلة إيصال العلم إلى المبلغ له قد تتعدد وبذلك فيمكن تبليغه بأية طريقة يختارها فيمكن توصيل العلم كتابة أو شفاهة عن طريق الهاتف أو بأية وسيلة الكترونية حديثة كالفاكس والانترنت أو حتى عن طريق الإدارة¹¹.

كل هذه الوسائل تمكن من إيصال العلم إلى المبلغ له لكن المشرع لم يعتد بكل هذه الوسائل السالف ذكرها. بل اختار وسيلة وحيدة وهي التبليغ الرسمي، الإعلان القضائي، عن طريق الضابط الرسمي وهو المحضر القضائي. فلو لم يتدخل المشرع لتحديد الوسيلة الإجرائية لتحديد التبليغ فيكون بذلك قد ترك للمبلغ اختيار الواقعة القانونية ومضمونها¹².

وتبعا لذلك يكون المدعى حرا في اختيار الوسيلة لإيصال العلم للخصم الآخر .

والشكلية في التبليغ الرسمي قد تتخذ كظرف زماني حيث أن المشرع اعتبر صحتها مقترنة بوقت معين حيث لا تكون بعض الأوراق منتجة للآثار القانونية وبالتالي تكون عرضة للبطلان ومن أمثلتها ما نص عليه المشرع الجزائري من عدم جواز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي.

كما قد يتخذ الشكلية كظرف مكاني فقد تقيد بعض الأوراق بمكان تجب مباشرة الإجراء فيه حيث يكون المكان ظرفا مكانيا في العمل الإجرائي في بعض الحالات كعدم جواز تبليغ المراد تبليغه في غير موطنه إذا كان له موطن معلوم¹³.

الفرع الثاني: ورقة التبليغ ورقة رسمية

تتصف معظم الأوراق الإجرائية بخاصية أخرى ألا وهي الصفة الرسمية بمعنى أنها صادرة عن جهات رسمية مما يحتم على الخصوم سلوك الطعن بالتزوير عند عدم التسليم بما جاء فيها من بيانات أمام الجهات المختصة. ويجب التمييز في هذا المقام بين الشكلية والرسمية فإذا كانت الشكلية تعبر عن مفهوم واسع للرسمية إلا أن هذه الأخيرة تعد صورة من صور الشكلية.

فقد يشترط المشرع لانعقاد عقد معين أن يتم تحريره كتابة فينعقد العقد سواء تم عن طريق الكتابة العرفية أو الرسمية فالأوراق القضائية تعتبر أوراقا رسمية لأنها تكون حجة بما يثبت الموظف العام المختص فيها والذي يحرر البيانات ويحققها بنفسه ويشهد على صحتها وبالتالي لا يمكن تكذيب ما ورد بها ويكون لها قوة إثبات المحررات الرسمية¹⁴.

وتبعا لذلك تعتبر ورقة التبليغ الرسمي ورقة رسمية لأن القانون يتطلب أن يتم تحريرها من قبل ضابط عمومي وهو المحضر القضائي ولكي تأخذ الورقة صبغتها الرسمية يجب أن يحررها ويوقعها المحضر نفسه ومن ثمة تثبت لها قوة إثبات المحررات الرسمية.

ولا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أما إذا وقع تناقض بين ما أثبتته المحضر في الأصل والصورة فلا يكون المبلغ له في حاجة إلى الطعن بالتزوير لإبطال الإجراءات إذ أنها تبطل لمجرد التناقض بينهما في بيان جوهري.

غير أن هذه البيانات تقتصر فقط على ما يتطلبه القانون في الورقة وقام المحضر القضائي بمباشرة بنفسه أو ما وقع من أصحاب الشأن في حضوره¹⁵.

المطلب الثاني : كيفية التبليغ إجراءاته في التشريع الجزائري

إن التبليغ بوثيقة قانونية هو ضمان لأمن قانوني للخصم والذي يمكنه بهكذا إجراء أن يعرف حقوقه وواجباته والتصرف بما يتماشى ومصالحه .

فيجب تسليم محضر التبليغ الذي يعده المحضر القضائي وفق شروط دقيقة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهي شروط وأحكام تساهم في إعلام المتقاضين وفي تعزيز الأمن القانوني لهم .

وفي حال عدم احترام هذه الشروط فإن المذكرة الإجرائية مرشحة لأن تعلن باطلا ويمكن في هكذا حالات أن تثبت مسؤولية المحضر القضائي أو مساعديه فالتبليغ لم يترك هكذا عبثا بدون تنظيم بل ان له إجراءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية نحاول أن نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الاول : البيانات العامة لورقة التبليغ

يعد التبليغ الرسمي واحدا من الأوراق القضائية التي يختص بها المحضر القضائي¹⁶، ومن أهم هذه الأوراق القضائية تلك المتعلقة بالخصومة المدنية، كتبليغ العرائض افتتاح الخصومة أو الطعون والأحكام القضائية. وعليه فان مسؤولية المحضر تنبني في هذه الحالة على أساس أي عيب يلحق ورقة التبليغ¹⁷، إلا أن قانون المرافعات المصري وبموجب المادة السادسة منه، أسند مهمة تحرير ورقة الإعلان إلى الخصوم أو وكلائهم وبعدها تقدم للمحضرين لتبليغها أو تنفيذها حيث يجري العمل على أن طالب الإعلان، التبليغ، يحرر الورقة بنفسه أو بواسطة محاميه ثم يقدمها لقلم المحضرين بالمحكمة تاركا مسافات على بياض لبعض البيانات التي يكتبها المحضر بنفسه واسم من سلمت اليه الورقة¹⁸.

ونجد في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي أن عملية التبليغ ككل قد نضمتها المواد 651 وما بعدها من نفس القانون¹⁹

ولقد ذكرت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أغلب بيانات ورقة التبليغ، التكاليف بالحضور، يقابلها في قانون المرافعات المصري المادة التاسعة.

أولا : توقيت التبليغ

فيجب أن يحوى بيان التبليغ على اليوم والشهر والسنة والساعة التي وقع حصل فيها التبليغ، حيث نجد المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أ تنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي". ويقابلها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المادة 644 والتي تنص بأنه²⁰ لا يمكن القيام بأي تبليغ قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة مساء ولا أيام الأحد ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبتصريح من القاضي بقراءة المادة نرى أن التبليغ بأي محرر أو مذكرة إجرائية يمكن القيام به يوم السبت (بفرنسا) إلا إذا كان يصادف يوم عطلة²¹ وقد نصت المادة 7 من قانون المرافعات المصري على أنه لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، ولهذا البيان أهمية كبيرة تظهر عند تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي نص القانون على بدئها من يوم تبليغ الورقة كميعاد الطعن في الحكم أو ميعاد التكاليف بالحضور²²

كما أن الغاية من التاريخ هو التحقق مما إذا كان التبليغ قد حصل في يوم وساعة يجوز فيهما التبليغ أو أنه حصل في وقت لا يجوز فيه ذلك التبليغ.

ويهدف كل بيان من البيانات الخاصة بتاريخ الإعلان إلى تحديد هدف معين لتحديد اليوم الذي وقع فيه التبليغ ما اذا وقع في يوم عمل او يوم عطلة رسمية فإذا وقع فيها وقع باطلا لان المشرع لا يريد إزعاج الشخص في يوم عطلته أو أيام العطل الرسمية²³

كما أنهم لن يجدوا المشورة القانونية اللازمة في أوقات الإجازات الرسمية وهذا فيه منح لبعض الوقت لهم لترتيب أمورهم القانونية .

أما تحديد الساعة مثلاً فإنه يهدف إلى التأكد من أنه حسب ما تقضي به المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وقوع التبليغ ما بين الساعة الثامنة صباحاً والثامنة مساءً فعدم ذكر الساعة في ورقة التبليغ يرتب بطلان ورقة التبليغ وذلك إذا ما تمسك المبلغ إليه بحصول التبليغ في ساعة لا يجوز إجراؤها فيه.

أما إذ لم يدع ذلك فلا جدوى من تمسكه بعدم ذكر الساعة في ورقة التبليغ²⁴

ويجب أن يحجر التبليغ في أصل وصورة عنه ويحدد التاريخ بالكتابة والأرقام معا غير أنه قد يتم ذكر أحدهما دون الآخر فان يكفي ذلك لتحقيق الغاية وقد يقع الاختلاف بين الكتابة والأرقام فالعبرة عندها بما كتب بالألفاظ الكاملة لأنه أبعد عن الخطأ إلا إذا كانت الظروف تفيد عكس ذلك.

ويتعين ذكر التاريخ بالتقويم الميلادي ومع ذلك فان ذكر بالتقويم الهجري فلا حرج في ذلك ويعتبر التبليغ صحيحاً²⁵

وإذا لم يتم ذكر التاريخ بالورقة فلا يجوز إثباته بدليل من أدلة الإثبات مهما بلغت قوة هذا الدليل ويؤدي إلى تخلفه البطلان بطلاناً مطلقاً²⁶

وان وقعت تنمة للتاريخ فيجب أن تتم من واقع ذات الورقة أو من ورقة ملحقة بها ومبلغة معها وإذا شاب التبليغ خطأ في التاريخ لا يحتاج إلى عناء في الكشف عنه فلا محل لإبطال التبليغ²⁷

ثانياً : طالب التبليغ

إن طالب التبليغ يعتب أحد أركان التبليغ من الناحية القانونية فبانعدامه ينعدم العمل القانوني تماماً فهو واحد من المفترضات الشخصية لوجود التبليغ فهو صاحب المصلحة الأساسية في وجوده فان لم يكن لهذا التبليغ صاحب كان فاقدا لواحد من أهم أركانه ومقتضياته الشخصية .

تنص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة ذكر اسم ولقب ومهنة وموطن طالب التبليغ في ورقة التبليغ²⁸ ولعل الغرض من بيان اسم طالب التبليغ كاملاً ومهنته أو وظيفته هو التعريف بشخصية طالب التبليغ فان كانت الورقة المبلغة هي عريضة افتتاح الدعوى أمكن للمدعى عليه أن يعرف المدعي فان كان التبليغ موجهاً من وكيله أو نائبه فإنه يجب تعريفه بالأصل تعريفاً جامعاً نافياً للجهالة.

وقد صدر قرار بتاريخ 1998/05/06 ملف رقم 165497 عن المحكمة العليا جاء كالتالي: "إن كل طلب قضائي يفترض وجود شخصين أو أشخاص يجب تعيينهم تعيينا كافيا وحيث إن تعيين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومهنتهم ومواطنهم وإن عدم ذكر ذلك والاكتفاء بذكر الورثة فلا يؤدي إلى تجهيل بالخصم ويترتب عنه بطلان العمل الإجرائي مما ينجر عنه بطلان القرار المطعون فيه"²⁹.

وهذا يعني أنه إذا حدث نقص أو خطأ في هذا البيان أو فانه يبطل التبليغ إلا إذا كان هذا النقص أو الخطأ لا تؤدي إلى التجهيل بشخصية طالب التبليغ أو المدعى فلا يؤثر إغفال الاسم إذا ذكرت الوظيفة وكانت قاطعة في التعريف عن شخصية المبلغ لا تثير الشك فيه مثل وزير الصحة أو المدير العام لمجمع اقتصادي .

وهنا نذكر بأن الأمر إذا تعلق بشخص اعتباري كما لو كان التبليغ متعلقا بعريضة افتتاحية لخصومة أو طعن ضد إدارة عمومية فيجب عندها ذكر البيانات الخاصة بالشخص المعنوي وذلك بذكر التسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومركز نشاطه الرئيسي وعليه يرى بعضهم فان إغفال الاسم أو اللقب بالنسبة لطالب التبليغ لا يؤدي للبطلان طالما البيانات الأخرى الواردة في صلب الورقة لا تؤدي إلى الشك في حقيقة شخصية المدعى³⁰ وهنا نقول عن مدى كفاية تلك البيانات ما اذا كانت تجهل بالخصم من عدمه هي مسألة خاضعة للقاضي الموضوع وسلطته التقديرية.

كما أنه يجب أن تتوافر في طالب التبليغ أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية فان تخلفت أدي ذلك لبطلان التبليغ³¹

ويقصد هنا بأهلية طالب التبليغ في الواقع أن تتوفر فيه أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية ويقصد بأهلية الاختصاص أهلية الوجوب الإجرائية وهي عبارة عن صلاحية الشخص لان يتمتع بالمركز القانوني للخصم وهذه الأهلية تتوفر بكل من يعترف له القانون بالشخصية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

أما فيما يتعلق بأهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية فهي أهلية الأداء الإجرائية ويقصد بها صلاحية الشخص للقيام بإجراء معين باسمه والأهلية الإجرائية تتبع الأهلية الموضوعية وعلى ذلك تتوافر له أهلية الأداء بالنسبة لموضوع الإجراء³²

ثالثا : المبلغ إليه

ويقصد بتبليغ المبلغ إليه شخصا تسليم محضر ورقة التبليغ إلى المبلغ له في يده ونظرا لما للتبليغ لشخص المبلغ إليه من أهمية بالغة حيث أنه وسيلة للتأكد شبه المطلق من وصول التبليغ إلى المبلغ إليه وهو بالتالي الوسيلة الأكثر تأكيدا لاحترام مبدأ الوجاهية³³

فالمبلغ إليه هو الشخص الذي يجب أن يتلقى التبليغ شخصيا كالمدعى عليه في الدعوى المرفوعة عليه فيجب ذكر اسمه ولقبه وموطنه فإذا لم يكن له موطن معلوم وقت التبليغ وجب ذكر آخر موطن له، وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالتبليغ لنفس الشخص يجوز أن يتم في أي مكان سواء كان في موطنه أو في غير موطن شريطة أن لا يتنافى عمل المحضر مع ما تقتضيه اللياقة وحسن الأدب كأن يتواجد المراد تبليغه في حفلة رسمية أو في دور للعبادة³⁴ أما إذا وجه التبليغ إلى الأشخاص الاعتبارية سواء كانوا أشخاصا عامين أو خاصين أن يوجه التبليغ إلى ممثله القانوني كما نصت المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية الملغى في حين أن الفقرة الرابعة من المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النافذ تنص على أنه يجب أن تتضمن ورقة التبليغ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

كما تضيف الفقرة الثالثة من المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم التبليغ إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض بمقرها". ورأي المشرع في هذا الأمر غير دقيق حسب رأي الأستاذ عمر زودة³⁵، لأن التبليغ دائما يوجه إلى ممثل الشخص المعنوي وأن ما يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية للدعوى هو اسم الشخص المعنوي وطبيعته ومقره الاجتماعي ووصفه ممثله القانوني ومثال على ذلك عندما يرفع المدعى دعوى على مؤسسة عمومية ولتكن الشركة الوطنية للنقل البري كمدعى عليها فيجب أن يذكر اسم المؤسسة وهي المؤسسة الوطنية للنقل البري وذكر موطنها والذي يتحدد بمركز نشاطها الرئيسي وممثليها القانوني أن يذكر صفته مثل "ممثلة في شخص مديرها العام".

وعليه يكفي لصحة التبليغ أن يوجه إلى وزير النقل أو والي ولاية تيارت مثلا أو المدير العام لمجمع "سيفتال" أو الأمين العام لنقابة كذا والي رئيس الجمعية دون اشتراط ذكر اسم ممثل الشخص المعنوي بل يكفي ذكر صفته³⁶

وفي هذا السياق نجد أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي كان أكثر تدقيقا في معالجة هذه المسألة حيث نجد نص المادة 690 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تنص على أنه³⁷ يجب أن يتم التبليغ في مقر الإقامة أو مقر الشركة وهو مقرها الاجتماعي.

ومن الأساسي تحديد مكان هذا المقر بشكل دقيق بالنسبة للطرف الذي يتم تبليغه بالوثيقة الإجرائية كما أن سحب صورة سجل من المحكمة التجارية أو الاطلاع عليها عن بعد إلزامي في حالة وجود شك وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في باقي البحث.

كما أنه يجب أن تتوفر في المبلغ إليه أهلية الاختصاص والأهلية الإجرائية في شخصه هو فإذا كانت لا تتوفر فيه الأهلية أو التمثيل القانوني فإن العمل الإجرائي الذي يقوم به الخصم الأول يكون باطلا وهذا البطالان يرتب ولو توافرت في المبلغ كافة الشروط القانونية اللازمة لذلك.

ولعل حكمة ذلك هو حماية ناقص الأهلية الذي يبلغ بما يؤثر في مصلحته وهو في وضع لا يتمكن فيه من الدفاع عنها³⁸

رابعا : موطن المبلغ إليه

إن البيان الخاص بموطن المعلن إليه له مكانة خاصة في أعمال مبدأ الوجاهية فباعتبارها ، ورقة التبليغ ، من وسائل التي تمكن الخصم من معرفة وجود ادعاء ضده بادئ ذي بدء فإننا نستطيع أن نقول بأن مبدأ الوجاهية مبني عليها، أما فيما يخصها ، ورقة الإعلان ، فيرى غالب الفقه أن الموطن عنصر من عناصرها باعتبارها عملا إجرائيا فيجب أن تتضمن ورقة التبليغ موطن المبلغ إليه³⁹ فإذا خلت ورقة التبليغ من هذا البيان وقعت لا محالة تحت طائلة البطالان⁴⁰

وقد يصبح الموطن ظرفا من ظروف عملية التبليغ ، ويقصد بالظرف هنا كل ما يعتبر خارجا عنه ولكنه وجوبي الوجود لكي ينتج العمل الإجرائي، التبليغ،⁴¹ أثاره القانونية وهذه الظروف قد تتعلق بزمان أو مكان العمل.

كما يشترط القانون أن يتم تبليغ الشخص في موطنه فيعتبر الموطن في هذه الحالة ظرف مكانيا يجب أن يتم العمل وإلا عد باطلا وسنتطرق للموطن بمكوناته في باقي دراستنا .

ونصت المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب أن يحتوي التكليف بالحضور موطن كل من المبلغ والمبلغ إليه⁴².

الفرع الثاني : مراحل تنفيذ إجراءات التبليغ

وفي هذا الإطار نحاول أن نوجز مراحل التبليغ والتي تكون في حالات عامة يقوم بموجبها المحضر القضائي بتبليغ السند القضائي إلى المبلغ إليه شخصا أو إلى أحد أفراد أسرته عن طريق البريد الوطني أو لوحات الإعلانات الخاصة بهيئات عمومية تطبيقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحالات خاصة أعطي فيها المشرع الجزائري حولا للتبليغ الرسمي في بعض الحالات الخاصة.

أولا : مراحل التبليغ في الحالات العامة

وعليه سوف نحاول تبين الحالات العامة التي يجري في إطارها التبليغ حيث يكون إلى المبلغ إليه شخصا أو إلى أحد أفراد أسرته .

1- مرحلة التبليغ إلى المعني شخصيا

تطرقنا فيما سبق إلى بيانات محضر التبليغ وذكرنا فيه المبلغ إليه شخصيا، أما هنا فنتكلم عن مراحل التبليغ وعليه فان كان الشخص المراد تبليغه شخصا طبيعيا فانه يتعين على المحضر القضائي أن يجتهد في البحث عنه لتبليغه ليعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا صحيحا.

وفي هذا الصدد نصت المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه⁴³ يجب التبليغ الرسمي شخصا⁴⁴ كما نصت المادة 409 من نفس القانون على أن إذا عين احد الخصوم وكيلًا عنه فان التبليغات الرسمية المسلمة إلى الوكيل تعد صحيحة ولم يرد أي ذكر للمحامي مع التذكير بأنه يجب أن تكون الوكالة صادرة عن عون مؤهل قانونا لتحرير الوكالات سوء داخل الوطن أو خارجه بشرط أن تكون محررة باللغة العربية أو مترجمة إليها ومصادق علي ترجمتها من الجهات المختصة وبشرط أن تتوفر في الوكالة الشروط والعناصر المشار إليها في المادتين 572 و 574 من القانون المدني.

2- مرحلة التبليغ إلى أحد أفراد الأسرة

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض الحالات التي لم يتمكن فيها المحضر القضائي من إتمام مهمة التبليغ ضمن المرحلة الأولى واستحال عليه أمره هذا وفقا للقانون سالف الذكر .
فان لم يتمكن من تسليم التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصيا فانه حينها ينتقل إلى ممارسة الإجراءات التي نص عليها القانون كمرحلة ثانية وهي مرحلة تبليغ المعني بواسطة احد أقاربه - أصوله او فروعه أو إخوته - ولكن القانون اشترط لصحة التبليغ توافر الشروط التالية:

- استحالة التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصيا واثبات ذلك بموجب محضر
 - أن يكون المبلغ إليه من الأقارب الذين يسكنون معه في محل إقامته ، موطنه ، .
 - أن يكون التبليغ قد وقع في محل إقامته الحقيقي او المختار .
 - أن يكون المبلغ إليه من الأقارب متمتعًا بالأهلية القانونية.
- وعليه فان لم تتوفر الشروط السابق ذكرها فان التبليغ يكون معرضا للبطلان .
- وفي هذا الصدد نصت المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁵ على أنه عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا فان التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى احد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار وانه يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعًا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للبطلان وبمفهوم المخالفة يمكن القول انه اذا وقع التبليغ إلى احد الأقارب ممن لا يقيمون معه في محل إقامته الحقيقي أو في موطنه

المختار أو وقع التبليغ إلى أحد أقربائه من القاصرين أو ممن لا يتمتعون بالأهلية القانونية فان مثل هذا التبليغ يعتبر معينا وقابلا للبطلان وبالتالي يمنح الخصم حق الطعن ببطالانه وطلب عدم قبول الدعوى شكلا

3- مرحلة التبليغ عن طريق البريد

هناك من التشريعات ما يجيز التبليغ في كثير من الحالات بواسطة البريد أو التليغراف دون وساطة المحضر القضائي كالقانون الألماني والقانون النمساوي ويرخص القانون الفرنسي⁴⁶ في بعض الحالات الإخطار بواسطة الخطابات المسجلة مصحوبة بعلم الوصول بل ويجيز في بعض الحالات الإخطار بالتليغراف⁴⁷ أما قانون المرافعات المصري وبموجب المادة 5 من قانون إصدار قانون رقم 100 لسنة 1962 فنصت على انه: "إذا نص قانون المرافعات أو أي قانون آخر على إجراء الإعلان على يد محضر بطريق البريد وفقا للأوضاع المرسومة في المواد من 15 إلى 19 من قانون المرافعات الملغاة فان الإعلان في هذه الأحوال يكون بواسطة المحضرين طبقا للقواعد العامة وبالتالي فقد تم إلغاء الإعلان على يد محضر بواسطة البريد.

أما في التشريع الجزائري ومن استقراء المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁸ نجد أنها تنص على رفض الشخص المبلغ إليه استلام وثيقة التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليها أو رفض وضع بصمته وفي هذه الحالة يحجره المحضر القضائي في المحضر وترسل نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي وبحسب الأجل من تاريخ ختم البريد .

ونستنتج من نص المادة أعلاه أن المشرع حاول في هذه النصوص إيجاد ميكانيزمات بديلة تسهل مهمة المحضر القضائي في إيصال العلم إلى الخصوم فسمح له بالاستعانة بمصالح البريد على الرغم من عدم ضمانه وصول التبليغ إلى الخصم نتيجة الخوف من ضياعه أو تأخر تسليمه في الوقت المحدد ومع كل هذا فان التبليغ بهذه الطريقة لا يمكن اعتباره تاما وصحيحا إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط :

- أن يرفض المراد تبليغه استلام وثيقة التبليغ بعد عرضها عليه.
 - أن يرفض التوقيع او وضع بصمة الإصبع على محضر التبليغ.
 - أن يتضمن المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي رفض المبلغ إليه استلام وتوقيع وثيقة التبليغ.
- وفي هذه الحالات المذكورة فقط يمكن اللجوء إلى استعمال طريقة التبليغ عن طريق البريد بإرسال الوثيقة المراد تبليغها وتسليمها إلى الخصم ضمن رسالة مضمونة الوصول مقابل وصل بالإشعار بالاستلام وعلى المحضر القضائي حينها أن ينتظر إلى غاية رجوع وصل الاستلام إليه ليثبت انه قام بمهمته على الوجه الصحيح مع الملاحظة انه إذا كان القانون قد نص على انه يبدأ حساب الأجل من تاريخ ختم البريد .

إلا أن موظف البريد قد يسهى عن وضعه أو حتي قد يقوم بوضعه ولكن بشكل غير واضح أو غير مفهوم وعليه فينتج لنا إشكالات قد تؤدي لبطء العدالة.

4- مرحلة التبليغ في لوحة الإعلانات

تنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه إذا كان شخص المبلغ إليه ليس له عنوان معروف بالجزائر يحضر المحضر القضائي محضرا يدون فيه الإجراءات إلى سبق وقام بها وبعد ذلك يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معروف⁴⁹ وينبغي على هذا ويقوم عليه ان استعمال إجراءات هذه المرحلة للتبليغ ستكون هي آخر مرحلة يتم اللجوء إليها بعد فشل المراحل السابقة وبالتالي لا يصح التبليغ بهذه المرحلة إلا بعد توفر شرطين أساسيين هما: شرط عدم وجود أي موطن أصلي أو مختار للمراد تبليغه وشرط وجود محضر يكون قد حرره المحضر القضائي بالإجراءات التي سبق وأن قام بها ولكن لم تحقق مغزاها.

وعليه فان المشرع الجزائري كان له أن لا يتوقف عند التبليغ في لوحة إعلانات المحكمة والبلدية فقط وإنما كان من المستحسن أن يأخذ بعين الاعتبار التبليغ عن طريق الوسائل الإعلام المسموعة والمقروءة كإجراء إضافي لتحقيق العلم للأطراف وبالتالي تحقيقا لمبدأ الوجاهية وصونا لحقوق الدفاع⁵⁰

ثانيا : مرحلة التبليغ في الحالات الخاصة

هناك بعض الحالات التي يكون فيها المبلغ إليه له حالات خاصة تجعل من تبليغه يكتسي إجراءات خاصة بالإضافة إلى حالات يكون فيها قيمة الالتزام المبلغ بشأنه تقتضي إجراءات خاصة نتطرق لها فيما يأتي :

1- تبليغ المحبوس

تنص المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه".

وبالتالي فان الشخص المراد تبليغه بأي وثيقة أو حكم أو قرار قضائي موجودا بالمؤسسة العقابية لأي سبب من الأسباب فان إجراء تبليغه بمكان حبسه يعتبر تبليغا صحيحا إذا تم في المؤسسة العقابية باعتبارها موطننا أصليا⁵¹ له

2- تبليغ المقيم خارج الوطن

تنص الفقرة السادسة من المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "... يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم بالخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر".

وعليه فإن تبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبي بإجراءات تبليغه لأية وثيقة أو مستند تعتبر صحيحة إذا تم تبليغها إليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد بها⁵²

وهذا من قبيل تبسيط إجراءات التبليغ فقد عقدت الجزائر من بعض الدول اتفاقيات قضائية حددت بموجبها كيفية تبليغ العقود القضائية والغير قضائية وتتسم إجراءات التبليغ هذه بين الدول المتعاقدة بالبساطة والسرعة فالاتفاقية الموقع عليها بين الجزائر وفرنسا تجيز إرسال العقود القضائية والغير قضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية مباشرة للشخص المطلوب تبليغه في فرنسا من نيابة إلى نيابة حسب المادة 21 وما يليها من هذه الاتفاقية ونفس الإجراء أقرته الاتفاقيات القضائية التي وقعت عليها الجزائر مع كل من المغرب⁵³ وتونس⁵⁴ ومصر⁵⁵، ورغم أن التبليغ من نيابة إلى نيابة هو الطريق الأمثل فإن المنشور الصادر بتاريخ في 1966/01/4 أُلزم الجهات القضائية بالنسبة للتبليغات المتعلقة بالأشخاص الموجودين في فرنسا بإرسال العقود إلى السفارة الجزائرية هناك بواسطة وزارة العدل⁵⁶.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات فإن التبليغ يعتبر صحيحا إذا تم إرساله بالطرق الدبلوماسية⁵⁷. فإذا كان الشخص المطلوب تبليغه يقيم في الخارج ترسل النيابة نسخة من العقد إلى وزارة الخارجية أو أي سلطة أخرى مختصة بموجب المناشير السابق ذكرها إذا أن الإجراءات المتبعة عند عدم وجود اتفاقية بين الجزائر والدولة المعنية فالمحضر المعني يسلم نسخة منه للنيابة التي تتكفل بإرسالها عن طريق السلم الإداري إلى وزارة العدل التي توجهها بدورها لوزارة الخارجية حسب المنشور الصادر بتاريخ في 1966 / 01 / 7 .

وقد طلب منشور الصادر بتاريخ في 1969/04/ 29 من قضاة النيابة ان يولوه عناية كافية في تبليغ العقود الموجهة للأشخاص الذين يقطنون خارج التراب الوطني إذا اوجب أن تكون كل وثيقة من هذه الوثائق نظيفة مكتوبة بألة الكتابة وتكون النسخ مقروءة وصفحات المطبوعات قد قطعت بعناية ويجب أن يوضع الخاتم في المكان المناسب ولا يجوز أي محو أو كشط أو تقطيع للمطبوع⁵⁸.

3- حالات تتعلق بقيمة الالتزام المبلغ بشأنه

وذلك حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أنه إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري فيجب أن يتم التبليغ بموجب نشر مضمون وثيقة التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية كإجراء إضافي ولكن بعد إذن من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ وعلى نفقة طالب التبليغ ويعتبر التبليغ الرسمي بمثابة التبليغ الشخصي في هذه الحالة⁵⁹.

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على التبليغ الرسمي

إن إعمال مبدأ الوجاهية متعلق بالنظام العام وهو الأصل في جميع إجراءاتها لغاية جوهرية وهي صون حقوق الدفاع الحفاظ على الخصوم من المفاجأة بعناصر لم يعلموها في الدعوى وذلك بإعماله في كافة مراحلها. إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه بعض الاستثناءات في بعض الحالات التي قد تقتضي وضعاً خاصاً من التعاطي فيعطل إعمال مبدأ الوجاهية ومنها التبليغ الرسمي ولعل من أبرزها :

المطلب الأول: الأوامر على العرائض

تنص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما تنص المادة 493 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه :

« L'ordonnance sur requête est une décision provisoire rendue non contradictoirement dans les cas où le requérant est fondé à ne pas appeler de partie adverse. ».

وبالتالي فالأمر على عريضة هو قرار مؤقت يصدر دون إجراء الوجاهية بين الأطراف في كل حالة يكون لطالب الأمر الحق في عدم إخطار الخصم المعارض⁶⁰ فقد يستدعي رئيس المحكمة بموجب نصوص عديدة إلى إصدار أوامر اثر العرائض المقدمة له ولا يكون رئيس المحكمة وحده مختصاً بإصدار هذا النوع من الأوامر⁶¹. حيث ورد في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات إصدار الأمر وهو أن يصدر الأمر على العريضة في الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه الإنذار أو إجراء الاستجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف .

وقد وردت حالات منصوص عليها في نصوص متفرقة سواء قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الأسرة أو القانون التجاري أو المدني وغيرها من القوانين.

فالقاعدة أن القاضي لا يمارس هذه الوظيفة إلا في الأحوال التي وردت فيها نصوص خاصة أي انه لا يمارس هذه الوظيفة إلا على سبيل الاستثناء .

وبذلك فإن الأمر على عريضة لا يكون إلا حين يتدخل المشرع لتقييد إرادة الشخص في إنتاج الأثر القانوني فلا يستطيع ذلك الا بالالتجاء للقضاء⁶².

وكما سبق لنا ذكره فإن إصدار الأمر يتم بناء على عريضة يقدمها الطالب دون اشتراط وجود خصمين من الناحية القانونية ومن ثم فإن طلب استصدار الأمر لا يخضع لمبدأ الوجاهية ويصدر بغير تكليف الخصم بالحضور . ويحقق انعدام الوجاهية الهدف من إصدار الأمر كما في حالة الحجز التحفظي فيستطيع الدائن مباغته المدين

بتوقيع الحجز على أمواله قبل تهريبها .

وبالتالي فإن المشرع استبعد مبدأ الوجاهية بالنص على إن الأمر على عريضة يصدر في غياب الصادر عليه الأمر لأن الهدف من هذا النظام هو مفاجأة الصادر عليه الأمر وبالتالي فجميع المسائل الخاصة بتبليغ الأوراق القضائية لا يعمل بها في نطاق نظام الأوامر على عرائض⁶³.

إلا أن المشرع لم يترك المجال مفتوحا في مسألة الاوامر على عرائض بل حتى هذه الأخيرة قد ضبطها بنطاق إجرائي لحماية من صدر ضده الأمر على عريضة .

خاصة أن هذا الإجراء يتم دون وجاهية وبالتالي لا نستطيع حينها القول بحقوق الدفاع وعليه نظم المشرع الجزائري حالات يسقط فيها الإجراء وحالات يتظلم فيها ضده وستتطرق لها فيما يلي :

الفرع الاول : سقوط الأمر على عريضة

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للنفذ في ظرف ثلاثين يوما بموجب قانون المرافعات المصري من تاريخ صدوره وذلك أن الأمر هو تصرف ولائي بإجراء تحفظي لا يصح ان يبقى سلاحا مسلطا يشهره من صدر له الأمر في وجه خصمه في أي وقت يشاء مع احتمال تغير الظروف الداعية إلى إصداره وزوال الحاجة الملحة إليه.

وعليه فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال اجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يترتب أي اثر."

وعليه فالمشرع الجزائري أكد على أن الأمر على عريضة إجراء وقي يواجه ظروفًا قابلة للتغيير لذلك نص على سقوطه في حال عدم نفاذه في مدة ثلاثة أشهر ولا يترتب عليه أي اثر ولا يجوز التمسك به والاحتجاج به في أي دعوى أو إجراء آخر وكأنه لم يصدر من القاضي.

ولعل هذا السقوط يتعلق بمصلحة من صدر ضده الأمر على عريضة حماية لحقوق الدفاع فهو لا يتعلق بالنظام العام ومن ثمة فمن حق من صدر ضده أن يتمسك بالسقوط ولا يجوز للمحكمة أن تثيره تلقائيا .

الفرع الثاني : التظلم من الأمر على عريضة

في حالة قبول طلب إصدار الأمر على عريضة فانه من حق من صدر ضده المار أن يطعن فيه بالوسائل الإجرائية التي قررها القانون وهي وسيلة التظلم منه وذلك بالرجوع إلى القاضي الذي اصدر الأمر طبقا لما تقضي به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶⁴. وهو كذلك ما نصت عليه المادة 197 من قانون المرافعات المصري: " لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من صدور تاريخ الأمر بالرفض أو

من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو إلغائه ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلاً.

وعليه فالمشرع المصري قد بين طريقة الرجوع إلى القاضي لطلب التراجع عن الأمر الذي أصدره عكس المشرع الجزائري الذي لم يبين الوسيلة والإجراء لذلك فهل يمكن الرجوع إليه بنفس الوسيلة بناء على أمر على عريضة أو يتم الرجوع إليه عن طريق دعوى أم يطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي؟

وحسب رأي الأستاذ عمر زودة⁶⁵ فإنه من المقرر فقها وقضاء أن التظلم من الأمر الولائي، باعتبار الأمر على عريضة من الأعمال الولائية، يكون بناء على عريضة افتتاح الخصومة ويخضع للتظلم في الأمر إلى إجراءات رفع الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة ويكلف الخصم الآخر وهو الشخص الذي صدر الأمر لفائدته بالحضور.⁶⁶

المطلب الثاني : أوامر الأداء

بالنسبة لبعض الحقوق وهي الديون الثابتة بالكتابة فإن المشرع الجزائري قد وضع نظاما خاصا مختصرا لا تتبع فيه الإجراءات الخاصة المعتادة في الخصومة المدنية فقد قدر المشرع بأن بعض تحقيق بعض الديون لا يحتاج إلى وجاهية بين الطرفين لأن المدين ليس له في الظاهر ما يعارض به ادعاء غريمه ولعل أساس هذا التقدير هو ثبوت الدين بالكتابة فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين⁶⁷

فنجد نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشرة عليها من المدين تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين".

وبالتالي فإن هذا الإجراء لا يحتاج لا الوجاهية ولا لتبليغ رسمي حيث أنه وكما ذكرت المادة فإن أمر الأداء خلاف للقواعد المقررة في رفع الدعاوى القضائية فبموجبه يصدر الأمر مباشرة نظرا لتحقيق الحق وظاهرته وعدم وجود الشك فيه.

وبما أن مبدأ الوجاهية قد عطل بموجب هذا الإجراء فإن المشرع لم يستثنى هذا الإجراء بضمان حقوق الدفاع لمن صدر ضده هذا الأمر فكان له الحق في الاعتراض بموجب الفقرة الثالثة من المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه: "... يجب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بان للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي. يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره. للاعتراض اثر موقوف لتنفيذ أمر الأداء ".

ومنه فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد بين إجراءات الاعتراض وبينها بأنها تكون أمام القاضي الذي أصدر أمر الأداء وبطريق الاستعجال كما بين بان للاعتراض اثر موقف لتنفيذ الأمر بالأداء .

خاتمة:

التبليغ الرسمي هو الوسيلة لوصول المعلومة للخصم بموجب الاجراءات المتخذة وهذا بهدف منحه الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم دفاعه، وهو بذلك يعتبر قرينة قاطعة على العلم بالاجراء ولا يقبل الدفع بالجهل في مواجهته فعن طريق التبليغ تصل الاجراءات إلى علم الخصوم فالورقة لا تعتبر معلومة لدى الخصم الا بعد تبليغها وهو مايسمح من التأكد من العلم اليقيني للطراف .

الهوامش :

- 01-الأنصاري حسن النبيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دروس برنامج الدراسات القانونية :جامعة بنها، ص140.
- 02-نبيل إسماعيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص17.
- 03-طلعت دويدار، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص8.
- 04-وجدي راغب، مرجع سابق، ص27.
- 05-نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص19.
- 06-عمر زودة، مرجع سابق، ص418.
- 07-فارس على عمر الجرجري، الأوراق الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، منشور بمجلة الرافدين التي تصدر عن جامعة الموصل، العراق، مجلد 9، عدد31، سنة 2008، ص120، متوافر على الرابط :
<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37441> (تاريخ التصفح 2018/03/08)
- 08-نبيل إسماعيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص26.
- 09-عمر زودة، مرجع سابق، ص421.
- 10-حمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص443.
- 11-الأنصاري حسن النبيداني، مرجع سابق، ص141.
- 12-عمر زودة، مرجع سابق، ص421.
- 13-فارس على عمر الجرجري، "الأوراق الإجرائية في قانون المرافعات"، مرجع سابق، ص124.
- 14-نبيل إسماعيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص43.

15- قرار الغرفة المدنية (القسم الأول) لدى المحكمة العليا، ملف رقم 221553 بتاريخ 2000/04/05، منشور لدى حمودي عبد الرزاق، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: روافد العلم للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص40.

16- نصت المادة 12 من القانون رقم 03/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم، (ج ر عدد 14 الصادرة في 2006) على أنه: " يتولى المحضر القضائي: تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ ".

17- نص المادة 6 من قانون المرافعات المصري " كل إعلان أو تنفيذ يكون بناء على طلب الخصم أو قلم كتاب أو أمر المحكمة يقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.... ".

أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص443.

Les actessontportés à la " - Art. 651 du code de procédurecivilefrançais dispose que:18
La notification faite par 'connaissance des intéressés par la notification qui leur en estfaite
La notification peuttoujoursêtréfaite par voie de 'acted'huissier de justice estune signification
"signification alorsmêmeque la loi'auraitprévue sous uneautreforme
Aucune signification ne peutêtréfaiteavant six heures " 1-Art. 664 du meme code dispose que:
et après vingt et uneheures, non plus que les dimanches, les joursfériésouchômés, sicen'est en
".vertu de la permission du juge en cas de nécessité

19- برنار مونو، "دور المحضر القضائي في حماية مصالح المستهلك" ، ملتقى دولي حول: " دور المحضر القضائي في تنفيذ الالتزامات الناجمة عن المعاملة التجارية وتحصيل الديون، يومي 17 و 18 جانفي 2009 بن عكنون، الجزائر، ص4.

20- نص المادة 113 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يبدأ سريان أجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ".

21- عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 123.

22- مصطفى محمود فراج، الدعاوى وإجراءاتها العملية وفقا لأحدث التعديلات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص46.

23- عمر زودة، مرجع سابق، ص427.

24- نبيل اسماعيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص50.

25- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص444.

- 26- نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب أن يتضمن التكاليف بالحضور 2- إسم ولقب المدعي وموطنه".
- 27- قرار الغرفة المدنية، المحكمة العليا، القسم الأول، ملف رقم 165497 الصادر بتاريخ، 1998/05/06،
- 28- حمودي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 77.
- 29- نبيل إسماعيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص 48.
- 30- عمر زودة، مرجع سابق، ص 429.
- 31- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 439.
- 32- عيد القصاص، مرجع سابق، ص 25.
- 33- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 319 نبيل إسماعيل عمر، الإعلان القضائي، ص 53.
- 34- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 70.
- 35- عمر زودة، مرجع سابق، ص 430.
- 36- برنار مونو، مرجع سابق، ص 6.
- 37- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: دار ربحانة للنشر، 2002، ص 28.
- 38- مصطفى محمود فراج، مرجع سابق، ص 48.
- 39- نبيل إسماعيل عمر، الإعلان القضائي، مرجع سابق، ص 54.
- 40- عمر زودة، مرجع سابق، ص 432.
- 41- نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب أن يتضمن التكاليف بالحضور : 2- إسم ولقب المدعي وموطنه 3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه"، نص المادة 19 من نفس القانون " مع مراعاة أحكام المواد 406- 416 من هذا القانون يسلم التكاليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية: ... 2- إسم ولقب وجنسية المدعى و موطنه، 3- إسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له".
- 42- نص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- 43-قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا)، ملف رقم 52820 الصادر بتاريخ 11/06/1988 قضية أ، ح ضد فريق س، أشار إليه جمال سايس، مرجع سابق، ص 491.
- 44-نص المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 45- Art 658 du code de procédure civile français dispose que: « Dans tous les cas prévus aux articles 655 et 656, l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la signification, le jour même ou au plus tard le premier jour ouvrable, par lettre simple comportant les mêmes mentions que l'avis de passage et rappelant, si la copie de l'acte a été déposée en son étude, les dispositions du dernier... »
- 46-وكانت اللجنة التي قامت بتعديل القانون الإجراءات المدنية الفرنسي سنة 1953 تفكر في إحلال البريد محل المحضر القضائي في إجراءات التبليغ بقصد توفير نفقاته ومصاريفه وإنما عدل عن هذا الاتجاه وصدرت التعديلات خالية منه وقيل تبريرا لذلك إن المحضر يقوم بالتبليغ بصفته وكيلًا عن المبلغ وهو المسؤول مسؤولية مدنية وتأديبية عن خطئه أو تقصيره أو مخالفته عن فقد الرسالة التي تحتوي الورقة المراد تبليغها ، لمزيد من التفصيل ينظر، أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص 453
- 47-أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 453.
- 48-نص المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 49-نص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 50-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34.
- 51-عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 124.
- 52-المواد 414- 415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 53-إتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقع بالجزائر بتاريخ 15/03/1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63 - 116 الصادر بتاريخ 17/04/1963، المعدل والمتمم بالبرتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليه بأفران بتاريخ 15/01/1969 والمصادق عليه بالأمر رقم 69-68 الصادر بتاريخ 02/09/1969 (ج ر عدد 77 الصادرة بتاريخ 10/09/1969).
- 54-إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و تونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26/07/1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63-450 الصادر بتاريخ 14/11/1963، (ج ر عدد 87، سنة 1963).

- 55- إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مصر الموقعة بالجزائر في 1964/02/29، المصادق عليها بالأمر رقم 65-195 الصادر بتاريخ 29/07/1965، (ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 1966).
- 56- محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 300.
- 57- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 35.
- 58- محمد إبراهيمي، المرجع نفسه، ص 301.
- 59- نص الفقرة 4 المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 60- نجيب إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 13.
- 61- طاهري حسين، مرجع سابق، ص 33.
- 62- عمر زودة، مرجع سابق، ص 270 .
- 63- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 52.
- 64- نص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله "
- 65- عمر زودة، مرجع سابق، ص 274.
- 66- قرار الغرفة المدنية الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 429888، بتاريخ 2007/04/18، حيث جاء فيه ما يلي: "حيث أنه وكما هو ثابت من القرار المطعون فيه انه وقع الطعن بالاستئناف في المار على ذيل العريضة حين الطعن بالاستئناف لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في منازعة قائمة بين خصمين ، في حين إن الأمر الصادر على العريضة يدخل ضمن الأعمال الولائية التي تخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية ومن ثمة تخضع تلك الأوامر إلى طريق الطعن بالتظلم فيها أمام نفس الجهة القضائية التي صدر عنها هذا الأمر ويرفع التظلم بواسطة دعوى البطلان المبتدئة فلها أن تؤيد الأمر الصادر عنها أو تلغيه كلية أو تعدله جزئيا ويصدر عنها في هذه الحالة حكم قضائي يكون قابلا للطعن فيه بجميع طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية ، وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلي قبول الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر على ذيل العريضة قد خرقوا أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض قضاءهم للنقض "
- 67- فتحي والي، مرجع سابق، 759.